مرسوم تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

صيغة محينة بتاريخ 15 ماي 2023

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.23.162 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)، المرسوم رقم 2023.162 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)، ص 4785. الجريدة الرسمية عدد 7195 بتاريخ 24 شوال 1444 (15 ماي 2023)، ص 4785.
- المرسوم رقم 2.17.99 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017)، الجريدة المرسوم رقم 6600)، ومادر في 9 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017)، ص 4749.
- المرسوم رقم 2.08.517 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)، ص 2872.
- المرسوم رقم 2.07.981 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2319.
- المرسوم رقم 2.04.562 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص
- المرسوم رقم 2.00.783 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4874 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، ص

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ال<mark>مجتم</mark>ع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: التدريب

المادة 1

يجب على كل مترشح للتدريب المنصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الأول بالباب الثاني من الفانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 أن يوجه إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، ويودع لديه مقابل وصل ملفا يشتمل على نسختين من الوثائق التالية:

- طلب قبول لقضاء التدريب يتضمن، إن اقتضى الحال، ترشيح المهندس المعماري الذي وقع اختياره مشرفا على التدريب والذي يجب أن يكون مقيدا في القائمة المشار اليها في المادة 3 أدناه؛
 - نسخة من شهادة الهندسة المعمارية مشهود بمطابقتها للأصل؛
- الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى نقوم مقامها؟
 - شهادة بالجنسية؛
 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادي الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2053.

المادة 2

يبلغ المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين إلى المترشح المتوافرة له الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه قراره بتعيين المشرف على التدريب داخل أجل شهر من تسلم الملف أو إيداعه.

ويبلغ المجلس الوطني قراره أيضا إلى المشرف على التدريب، ويخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالأمر.

المادة 3

يقوم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين كل سنة بإعداد قائمة المهندسين الذين يمكن قضاء التدريب لديهم مع بيان الشركة المنتمي إليها المهندس الوارد اسمه في القائمة إن اقتضى الحال ذلك.

وتنشر القائمة المذكورة سنويا في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يجب أن توافق على عقد التدريب النموذجي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 5

عقد التدريب الذي يجب أن يكون مطابقا للعقد النموذجي يحرر في ثلاث نسخ ويوقعه كل طرف من الطرفين المعنيين بالأمر.

ويحتفظ كل من المشرف على التدريب والمتدرب بنسخة من العقد، ويوجه المشرف على التدريب النسخة الثالثة إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الذي يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالأمر.

المادة 6

يسهر المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والمجلس الجهوي المعني بالأمر على سير التدريب على أحسن وجه.

المادة 7

يوجه المشرف على التدريب إلى المجلس الوطني للهيئة التقرير الذي يعده عن التدريب، ويجب أن يكون هذا التقرير معللا كي يتأتى للمجلس الوطني إما تسليم الشهادة المنصوص

عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 وإما تمديد التدريب لمدة سنة إن اقتضى الحال ذلك، ويخبر المجلس الجهوى بذلك.

المادة 8

يسلم المجلس الوطني للهيئة الإعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 16 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 إلى المهندس الذي يجب عليه الإدلاء بما يلي:

- شهادة تثبت أنه اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتابعة بما فيها مدة الخدمة المدنية بعد الحصول على شهادة الهندسة المعمارية بوصفه مهندسا معماريا لدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مدرسا بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- إذا زاول مهنة الهندسة المعمارية في بلد أجنبي:

بصفة مستقلة، جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول بهذه الصفة مهنة الهندسة المعمارية في البلد المعني بالأمر طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الأكثر والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المذكور.

بصفة أجير:

1 - شهادة من مشغله تثبت أنه زاول المهنة بهذه الصفة طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الأكثر وتكون مشفوعة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المعنى بالأمر؟

2 - تقرير يتضمن تفاصيل المشاريع التي أنجزها بوصفه مهندسا معماريا ويجب أن يؤشر عليه مشغله والهيئة المهنية للبلد المعنى بالأمر

المادة 9

يجب على المهندس المعماري الأجنبي للحصول على الإعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أن يوجه إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول مهنة الهندسة المعمارية بصفة حرة في بلده الأصلي طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية لبلده الأصلي.

الفصل الثاني: الإذن في مزاولة المهنة - التصاريح الفرع الأول: الإذن في مزاولة المهنة المادة 10

الإذن المتعلق في حمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يسلم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ولهذه الغاية، يجب على المعني بالأمر أن يودع مقابل وصل بمقر العمالة أو الإقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعا بالأوراق المثبتة التالية:

- 1 أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الهندسة المعمارية أو الشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها؛
- 2 الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؟
 - 3 صورة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية؛
 - 4 أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الوضعية بالنسبة للخدمة العسكرية؛
- 5 أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أو شهادة الإعفاء من التدريب إن اقتضى الحال ذلك؛
 - 6 مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر

ويجب أن توضع في طلب الإذن الطريقة التي اختار ها المهندس لمز اولة المهنة والجماعة التي يوجد بها مكتبه.

وتوجه سلطة العمالة أو الإقليم إلى الأمين العام للحكومة طلب الإذن المذكور مشفوعا بالأوراق المشار إليها أعلاه داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداعه.

المادة 11

تحدد قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الهندسة المعمارية المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 12

يوجه الأمين العام للحكومة نسخة من المقرر الصادر بالإذن في مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وسلطة العمالة أو الإقليم والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والشخص المعنى بالأمر.

وكل رفض لطلب الإذن يجب أن يعلله ويبلغه الأمين العام للحكومة وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وينشر مقرر الأمين العام للحكومة الصادر بمنح الإذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

المادة 13

الإذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص من قبل الأجانب المشار إليهم في المادة 17 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يسلم بمقرر يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين واللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإذن المتعلقة بالهجرة قصد مزاولة مهنة الهندسة المعمارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.72.600 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1392 المعمارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 1300.000 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1392 ديسمبر 1972).

ولهذه الغاية يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الإقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعا بشهادة للجنسية وبالأوراق المثبتة المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 من المادة 10 أعلاه، وفي حالة إعفاء من التدريب بشهادة تسلمها الهيئة المهنية المختصة في البلد الأصلي وتثبت مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

وينشر المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: التصاريح المادة 14

كل عملية من عمليات التغيير والتحويل المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يجب أن تكون محل تصريح سابق يدلى به إلى الأمين العام للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

على أن التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة يجب أن يدلى به كذلك الى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكان مزاولة المهنة الجديد أو مقر الشركة إذا تعلق الأمر بتحويل مكتب المهندس المعماري من مكان مزاولة العمل أو مقر شركة المهندسين المعماريين من جماعة إلى جماعة أخرى.

الفصل الثالث: المجلس الوطني والمجالس الجهوية للمهندسين المعماريين

المادة 15

تطبق مدونة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمرسوم يصدر باقتراح من الأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 16

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين في حظيرة المجلس الوطني والمجالس الجهوية بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والأمين العام للحكومة.

المادة 17

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملا بالمادة 49 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 أن يوجه جوابه إلى السلطة الحكومية التي طلبت ذلك داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تبليغ الطلب المذكور ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه في هذا الشأن تنص على أجل أطول.

المادة 18

تطبيقا للمادتين 53 و 68 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير موظفا من موظفيها لتمثيل الإدارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتوجه الدعوة التي تتضمن النقط المدرجة في جدول الأعمال إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قبل التاريخ المحدد لاجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وإذا تبين من قراءة جدول الأعمال أن إحدى النقط المدرجة فيه تدخل في اختصاص واحدة أو أكثر من الوزارات غير الوزارة المكلفة بالتعمير اطلعت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على ذلك السلطة الحكومية المعنية التي تقوم بتعيين ممثلها لحضور اجتماع المجلس.

المادة 19

إذا تبين تطبيقا لأحكام المادة 55 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطنى عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره أخبر رئيس المجلس

المذكور بذلك الأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الأمر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية، وتشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة في القيام بمهامها فور نشر القرار المذكور.

المادة 20

إذا ثبت عملا بأحكام المادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أن سببا من الأسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الأمر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية.

وتقوم السلطتان الحكوميتان المشار إليهما في الفقرة السابقة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بتعيين أربعة مهندسين معماريين تتألف منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 70 الآنفة الذكر وتشرع اللجنة المذكورة في القيام بمهامها فور تعيين أعضائها.

المادة ²21

تطبيقا لأحكام الفقرتين 2 و 4 من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 تحدد وفق الجدول التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها:

²⁻ تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 21 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.783 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4874 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، ص 445. عتم تغيير أحكام المادة 12 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.562 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 301. من تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2818 (20 يناير 2008)، ص 2319 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 72 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2319. من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 215.80.2 الصادر في 26 من جمادى الأخرة 1432 (30 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يوليو 2010)، ص 2872. عنادم عن المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 29.11.2 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (15 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذو الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)، ص 4749. من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2012.2 صادر في 9 ذي القعدة 2018 (16 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7195 بتاريخ 9 ذو الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)، ص 4749. من رمضان 1444 (15 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7195 بتاريخ 42 شوال 1444 (15 ماي 2023)، ص 4785.

مقر المجلس	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين
طنجة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة العرائش شفشاون	مجلس جهة طنجة – تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)
تطوان	تطوان المضيق - الفنيدق	مجلس جهة طنجة – تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان)
وجدة	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاوريرت فجيج	مجلس جهة الشرق (منطقة وجدة)
الناضور	الناضور الحسيمة الدريوش	مجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناضور)
فاس	فاس صفرو بولمان مولاي يعقوب تازة جرسيف تاونات	مجلس جهة فاس - مكناس و إقليم جرسيف (منطقة فاس)
مكناس	مكناس الحاجب إفر ان الرشيدية	مجلس جهة فاس - مكناس و إقليمي الرشيدية وميدلت (منطقة مكناس)

	میدلت	
الرباط	الرباط سلا الصخيرات - تمارة الخميسات	مجلس جهة الرباط - سلا القنيطرة (منطقة الرباط)
القنيطرة	سيدي قاسم القنيطرة سيدي سليمان وزان	مجلس جهة الرباط - سلا القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة)
الدار البيضاء	الدار البيضاء المحمدية النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور	مجلس جهة الدار البيضاء - سطات
مراکش	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة اليوسفية	مجلس جهة مراكش - آسفي (منطقة مراكش)
الجديدة	آسفي الجديدة	مجلس جهة مراكش - آسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة)
أكادير	أكادير - إداونتان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها	مجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة وطاطا وكلميم

	تارودانت	
Z	تيزنيت	
	ورزازات	DON M LOXA
	تنغير	N N DOWN N N
	زاكورة	
	طاطا	
	كلميم	
	آسا - الزاك	
2	طانطان	
	سيدي إفني	LANGE TO LANGE
	العيون	
	بوجدور	
	طرفاية	
	السمارة	
	وادي الذهب	
	أوسرد	75/1/25
بني ملال	بني ملال	
	خنيفرة	
	أزيلال	مجلس جهة بني ملال - خنيفرة
	الفقيه بن صالح	
	خريبكة	

إذا كان عدد المهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة بإحدى الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 50 عينت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير المجلس الجهوي الذي يلحق به المهندسون المذكورون.

وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يمكن أن يصدر بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مرسوم بتغيير مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو بإحداث مناطق اختصاص جديدة.

الفصل الرابع: المساعدة المعمارية

المادة 22

يجب على عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر متى طلبت الدولة أو جماعة محلية مساعدة معمارية أن يخبر بذلك المجلس الجهوي ويوجه إليه بيانا يتضمن الجماعة العامة التي طلبت المساعدة وهوية الشخص أو الأشخاص المطلوبة مساعدتهم وموقع المبنى أو المباني المراد تشييدها وتجديدها ومميزاتها الأساسية.

المادة 23

يجب على المجلس الجهوي المعني بالأمر متى عين واحدا أو أكثر من المهندسين المعماريين لتقديم المساعدة المعمارية أن يخبر بذلك عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الذي يجب عليه أن يطلع على ذلك الطرف الذي طلب المساعدة.

المادة 24

يوجه المهندس أو المهندسون المعماريون المعينون بيان المصاريف التي تستلزمها المساعدة المعمارية إلى الطرف الذي طلب المساعدة تحت رعاية المجلس الجهوي للهيئة المعنى بالأمر الذي يقيمها باعتبار الأوراق المثبتة المدلى بها.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة 25

تطبيقا للمادتين 6 و 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 براد بالإدارة الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير.

المادة 26

تطبيقا للمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يجوز للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أن يطلبا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لواحد أو أكثر من الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

المادة 27

يقرر الأمين العام للحكومة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير سحب الإذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 28

الاقتراح الرامي إلى سحب الإذن في مزاولة الهندسة المعمارية والصادر عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجهه هذا الأخير إلى الأمين العام للحكومة لأجل تطبيق أحكام المادتين 75 و 96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 29

يخبر الأمين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

المادة 30

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير داخل أجل لا يزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتضم اللجنة المذكورة 16 عضوا:

- 8 يقترحهم المجلس الأعلى والمجلس الوطني المزاولان عملهما بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
- و 8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للإدارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالى للهندسة المعمارية.

ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير

ويعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء المشار إليهم أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.75.862 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) لتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة (17 ديسمبر 1976) المتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والإعلام والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والاعلام،

الإمضاء: ادريس البصري.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: عباس القيسي.